قوانينومراسيم

قرارات . مهقررات . مهناشیر . اعلانات و بهلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ۱۹ـ۸۱–۲۹	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77_1.				
رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	نى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ ديتار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

اتفاقسات دوليسة

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٥٣ مؤرخ في ٢٩ شـوال عام ١٣٨٤

الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية

العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان

الاجتماعي ، والموقعة بباريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤

الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ ومعها ثلاثة بروتوكولات. ٣٣٤

الحيوانات في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . 737 وزارة الشبيبة والرياضة

_ قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنسة ١٩٦٥ يتضسمن تفويض الامضساء لمدير الادارة 787 العامة .

_ قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الرياضة والتربية البدنية .

_ قرار مؤرخ فی ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۴ ینایر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشبيبة والتربية 337 الشعبية .

قرارات عمال العمالات

_ قرارات مؤرخة في ١٥ و ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق .٢ و ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتعلق بمنح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسر ووادى الشولى . 337

ملاغسات ، اعلانسات -

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ٨٥ مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية لتربية مارس سنة ١٩٦٥

377 _ نص الاتفاقية .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية (الَّديرية العامة للمالية)

_ قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس ١٩٦٥ لتضمن احداث مديرية اقليمية ومديريتين فرعيتين اقليميتين للجمارك .

787

اتف اقات دولية

مرسوم رقم ٦٥ – ٥٣ مؤرخ في ٢٩ شـوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعي ، والموقعة بباريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ ومعها ثلاثة بروتوكولات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،
- _ وبعد الاطلاع على المادة ٢٤ من الدستور ٤
- وبموجب الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعى والموقعة بباريس فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ والملحقة بثلاثة بروتوكولات ،
 - _ وبعد استشارة المجلس الوطني ،
 - _ وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،
 - يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعى ، الموقعة بباريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ والملحقة بثلاثة بروتوكولات ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية .

- _ نظرا لعزمهما على التعاون في الميدان الاجتماعي ،
- وتأكيدا لمبدأ تسوية المعاملة بين رعايا الدولتين بالنسبة لتشريع الضمان الاجتماعي لكلا البلدين .
- _ ونظرا لرغبتهما في ضمان حقوق رعاياهما حسب نظام منسق للحماية الاجتماعية ،
- قررتا ابرام اتفاقية عامة ترمى الى تنسيق تطبيق التشريعات الفرنسية والجزائرية في مسائل الضمان الاجتماعي

على الرعايا الفرنسيين والجزائريين ولهذه الغاية اتفقتا على المقتضيات التالية:

العنـوان الاول مبادى عـامة المـادة الاولـي

الفقرة الارائى: يخضع كل احد من العمال الفرنسيين او الجزائريين ، المأجورين او شبه المأجورين لتشريعات الضمان الاجتماعى المبينة في المادة الثانية ادناه والمطبقة في الجزائر او في فرنسا ويستفيدون من هذه التشريعات مع التحفظات المبينة في المادة الثانية كما يستفيد منها ذوو حقوقهم ضمن نفس الشروط الخاصة برعايا كل من الدولتين .

الفقرة الثانية: ان الرعايا الفرنسيسين او الجزائريسين المقيمين في الجزائر او في فرنسا يمكن لهم ان يقبلوا في التأمين الاختياري في اطار التشريعات المبينة في المادة الثانية وضمن نفس الشروط الخاصة برعايا البلد الذي يقيمون فيه ، مع اعتبار عند الاقتضاء ، فترات التأمين في فرنسا وفي الجزائر .

الفقرة الثالثة : أن الأقاليم الترابية المفتوحة بموجب مقتضيات هذه الاتفاقية هي :

- فيما يخص فرنساً: التراب الفرنسى وعمالات ماوراء البحار ،
 - فيما يخص الجـزائر: التراب الجـزائرى المسادة ٢

الفقرة الاولى:

ان التشريعات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي :

١ _ في فرنسـا:

1 - التشريع المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي ،

ب - التشريع المتضمن تحديد نظام التأمينات الاجتماعية المطبق على مأجوري المهن غير الزراعية ،

ج ـ تشريع التأمينات الاجتماعية المطبق على المأجورين والمشبهين بالمهن الزراعية ،

د ـ التشريعات الخاصة بالوقاية وتعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

ه _ التشريع المتعلق بالمنح العائلية باستثناء اعانات الامومة ،

و ـ التشريعات التى تتضمن الانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعى بما أنها تتعلق بالاخطار او المنح المكفولة بموجب التشريعات المبينة فى المقاطع السابقة ، ولا سيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعى فى المناجم باستثناء الانظمة الخاصة بتقاعدات الشركة الوطنية للسكك الحديدية الفرنسية والمؤسسات الكهربائية والغازية .

٢ _ في الجيزائر:

أ ـ التشريع المحدد تنظيم الضمان الاجتماعي ،

ب ـ التشريع المحدد نظام التأمينات الاجتماعية المطبق على مأجورى المهن غير الفلاحية ،

ج _ تشريع التأمينات الاجتماعية المطبق على المأجورين والمشبهين بالمهن الزراعية ،

د _ التشريعات الخاصة بالوقاية ، وتعويضات حوادث العمل والامراض المهنية ،

ه - التشريع المتعلق بالمنح العائلية ،

و ـ التشريعات التى تتضمن الانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعى بما انها تتعلق بالاخطار او المنح المكفولة بموجب التشريعات المبينة فى المقاطع السابقة ولا سيما النظام المتعلق بالضمان الاجتماعى فى المناجم ، باستثناء الانظمة الخاصة بتقاعدات الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائريسة ومؤسسة كهرباء وغاز الجزائر (ك.غ.ج) .

الفقرة الثانية:

ستطبق فعلا هذه الاتفاقية على كل الاعمال التشريعية او التنظيمية التى عدلت او تممت او التى ستعدل او ستتمم التشريعات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

الا انها لا تطبق:

1 _ على الاعمال التشريعية او التنظيمية التى تحمى فرعا جديدا للضمان الاجتماعى الا اذا كان هناك اتفاق لهذا الغرضيين الدولتين المتعاقدتين ،

ب _ على الاعمال التشريعية او التنظيمية التى ترمى الى تمديد مفعول الانظمة الموجودة على فئات جديدة من المستفيدين ، الا اذا لم توجد ، وبهذا الصدد يجب على حكومة الطرف المعنى ان تخطر رسميا حكومة الطرف الآخر عن معارضتها وذلك ضمن أجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاعمال التشريعية رسميا .

الفقرة الثالثة:

ان هذه الاتفاقية لاتطبق على انظمة رجال البحر الذين سيكونون موضوع اتفاق خاص .

الفقرة الرابعة :

ان كيفيات مقتضيات تشريع كل بلد فيما يتعلق بالنظام الخاص بالطلاب والتى يمكن تطبيقها على رعايا البلد الآخر ، تكون موضوع بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية .

المسادة ـ ٣

الفقرة الاولى:

ان العمال المأجورين او المشبهين بالمأجورين بمقتضى التشريعات المطبقة في كل من الدولتين المتعاقدتين ، والذين يشتغلون في تراب احداهما ، يخضعون للتشريعات النافذة في مكان عملهم .

الفقرة الثانية:

يتضمن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة الاستثناءات التالية:

1 — ان العمال المأجورين او شبه المأجورين الذين يشتغلون في دولة غير الدولة التي توجد فيها اقامتهم المعتادة ، لحسباب مقاولة لها مؤسسة في هذه الدولة الاخيرة ، يبقون خاضعين للتشريعات النافذة في الدولة التي يوجد فيها مكان عملهم المعتاد ما لم يمتد عملهم في هذه المؤسسة التابعة لتراب الدولة الثانية الى اكثر من ثلاث سنوات من ضمنها مدة العطل .

ب ـ ان العمال المتجولين التابعين لمؤسسات النقل والتى يمتد نشاطها من فرنسا الى الجزائر ، او من الجزائر الى فرنسا ، يخضعون ، دون غيرهم ، للنظام النافذ في التراب الذي يوجد فيه مقر المؤسسة .

الفقرة الثالثة :

يمكن للسلطات الادارية المختصة للدولتين المتعاقدتين ان تنص في اتفاق مشترك على الاستثناءات للقواعد المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة ويمكن لها ايضا ان تتفق بان الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية لاتطبق على بعض الحالات الخاصة .

المادة _ }

ان العمال المأجورين او شبه المأجورين الذين يشتغلون في آن واحد في تراب الدولتين يخضعون فيما يخص المنح ، للنظام النافذ في التراب الذي توجد فيه اقامتهم المعتادة . ان الاعمال التي يقوم بها المأجورون المشار اليهم في المقطع السابق ، في فرنسا كما هو في الجزائر ، يمكن جمعها وتأدية الضرية عليها للمنظمات المختصة بضرائب ارباب العمل التابعة للضمان الاجتماعي المنصوص عليها بمقتضى تشريع كل من الدولتين المتعاقدتين .

تحسب الضرائب المذكورة على اساس الاجور او الارباح التى يتقاضاها العمال المعنيون برسم نشاطهم فى فرنسا كما هو فى الجزائر ، من غير ان تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق المقتضيات المتعلقة بالاجر المحدود ، الاجور او الارباح المقبوضة برسم النشاط الآخر .

يجب على العمال المعنيين ان يدفعوا الضريبة المفروضة عليه اساس الاجور او الارباح الاكثر ارتفاعا المقبوضة سواء في فرنسا او في الجزائر ، وذلك في حدود سقفية الاجور الخاضعة للاشتراكات المطبقة في تراب البلد الذي يقبض فيه الاجر الاكثر ارتفاعا .

المادة _ ه

الفقرة الاولى:

ان مقتضيات الفقرة الاولى من المادة الثالثة تطبق على العمال المأجورين او شبه المأجورين ، مهما كانت جنسيتهم ، والذين يشتغلون في مناصب دبلوماسية او قنصلية فرنسية كانت ام جزائرية او الذين هم في مصلحة شخصية لاعوان هذه المناصب

الا أنه ،

أ ـ يستثنى الاعوان الدبلوماسيون او القنصليون الممتهنون وكذا الموظفون التابعون لاطار القنصليات من تطبيق هذه المادة عليهم ،

ب ـ ان العمال المأجورين او شبه المأجورين ، الذين هم من جنسية البلد الممثل بالمنصب الدبلوماسى او القنصلى ، والذين هم غير ثابتين نهائيا في البلد الذي يشتفلون فيه ، يمكنهم ان يختاروا بين تطبيق تشريع البلد الذي يوجد فيه مكان عملهم ، وتطبيق تشريع بلدهم الاصلى .

الفقرة الثانية:

ان العمال الذين هم في خدمة ادارة حكومية تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين ، والذين يخضعون لتشريع الطرف

اقامتهم اليه ،

٢ - وتتوفر فيهم ، في البلد المذكور ، الشروط المطلوبة للاستفادة من المنح المذكورة ، مع جمع فترات التأمين او الفترات المعترف بها مساوية ومتممة في البلد الآخر عند الحاجة .

المادة ـ ٩

الفقرة الاولى :

ان العامل المأجور ، فرنسيا كان ام جزائريا ، المشتفل في احدى الدولتين ، والقبول للاستفادة من المنح التى تتحملها مؤسسة هذه الدولة ، يحتفظ بهذه الاستفادة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر عندما يحول اقامته الى تراب الدولة الاخرى بشرط ان يكون العامل قد حصل قبل اتمام التحويل على رخصة من المؤسسة التى ينتمى اليها والتى ينبغى عليها ان تأخذ بعين الاعتبار سبب التحويل ، ويمكن ان تمدد هذه المهلة لفترة جديدة مدتها ثلاثة اشهر بمقتضى قرار من مؤسسة الانتماء ، وذلك بعد راى مقبول من طرف مراقبها الطبى .

الا انه فى حالة افتراض مرض له صفة خطورة استثنائية يمكن لمؤسسة الانتماء ان تقبل حفظ المنح العينية بعد فترة الستة اشهر المشار اليها اعلاه .

الفقرة الثانية :

ان العامل المأجور او شبه المأجور فرنسيا كان ام جزائريا ومنتميا الى مؤسسة الضمان الاجتماعى ، ومقيما فى احد البلدين ، يستفيد من المنح حين اقامة وقتية يقوم بها فى بلده الاصلي ، بمناسبة عطلة مدفوع اجرها ، وعند ما تكون صحته فى حاجة ماسة الى العلاج الطبى المستعجل من بينها الاستشفاء، من دون ان تتجاوز مدة تادية المنح ثلاثة اشهر ، وعلى ان تكون مؤسسة الانتماء قد اعطت موافقتها ، الا ان هذه المهلة يمكن ان تمدد لفترة جديدة مدتها ثلاثة اشهر بمقتضى قرار تتخذه مؤسسة الانتماء ، بعد راى مقبول من مراقبها الطبي .

المادة ـ ١٠

ان العمال الفرنسيين او الجزائريين المشار اليهم في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية وكذا ذوى حقوقهم الذين يصحبونهم ، يستفدون من منح التأمين على المرض والامومة طيلة اقامتهم في البلد الذي يشتغلون فيه .

المادة ـ 11

ان ذوى حقوق عامل مأجور او شبه مأجور ، فرنسيا كان ام جزائريا ، مقيمين عادة في احد البلدين في حين ان العامل يمارس نشاطه في البلد الآخر يستفيدون من منح التأمينات على المرض والامومة للبلد الذي يقيمون فيه .

ينتهى الحق فى المنح المشار اليها فى هذه المادة بانتهاء اجل ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول العامل الى تراب البلد الذى يوجد فيه العمل الا انه يمكن اصدار ملاحق تخالف هذا المقتضى .

وبالنسبة للعمال الفرنسيين او الجزائريين الذين يشتغلون في احد البلدين عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ فان هذا التاريخ يعتبر بمثابة نقطة الانطلاق فيما يخص الاجل المنصوص عليه في المقطع السابق.

الذكور ، و عينوا في مصالح الطرف الآخر يبقون خاضعين لتشريع الدولة التي عينتهم .

الفقرة الثالثة :

ان الاعوان الذين وضعوا ، من طرف احدى الدولتين تحت تصرف الدولة الاخرى ، على اساس عقد للمساعدة التقنية ، يخضعون للمقتضيات المتعلقة بالضمان الاجتماعى المبينة في اتفاقات التعاون التقنى والثقافي المبرمة بين البلدين .

العنوان الشانى احكام خاصة احكام خاصة الباب الاول الباب الاول التأمين على المرض ، والامومة ، والوفاة الفرع الاول الحق في المنح المادة - ٢

يستفيد العمال المأجورون او شبه المأجورين الذين يتوجهون من فرنسا الى الجزائر او بالعكس ، وكذلك ذوو حقوقهم الذين يعيشون معهم فى منازلهم فى البلد الذى يوجد فيه مكان العمل الجديد ، من منح التأمين على المرض لهذا البلد ، مادام :

١ ــ معترف بهم اكفاء في العمل حين دخولهم الاخير لهذا
البلد ،

٢ ـ ومكتسبون صفة المؤمن عليه اجتماعيا بعد دخولهم الاخير الى تراب البلد الجديد الذي يوجد فيه العمل .

٣ ـ وتتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب تشريع هذا البلد ، مع الإخذ بعين الاعتبار عند الضرورة فترات التأمين او الفترات المساوية والمتممة بعنوان تشريع البلد الآخر . الا انه لا يجوز جمع فترات التأمين المساوية المتممة في احد البلدين ، الا في حالة ما اذا لم تمر مهلة تزيد عن ستة اشهر بين نهاية فترة التأمين في البلد الآخر ، وبداية فترة التأمين على تراب البلد الجديد .

المادة - ٧

ان العمال المأجورين او شبه المأجورين الذين يتوجهون من فرنسا الى الجزائر او بالعكس يستفيدون ، وكذلك اعضاء عائلاتهم من منح الامومة في الجزائر او في فرنسا ما داموا : 1 _ قائمين بعدل خاضع للتأمين في البلد الذي حولوا اقامتهم اليه .

٢ ــ وتتو فر فيهم الشروط المطلوبة فى البلد المذكور للاستفادة
من المنح المذكورة مع جمع فترات التأمين او الفترات المساوية
المتممة فى البلد الآخر عند الحاجة .

عند ما لا تتم الولادة فى تراب بلد المؤسسة المنتمى اليها فان المنح التى تدفع هي منح النظام الجارى به العمل فى البلد الآخر .

المسادة ـ ٨

ان العمال المأجورين او شبه المأجورين الذين يتوجهون من فرنسا الى الجزائر او بالعكس يكتسبون او يكون لهم الحق حسب الاحوال ، في منح الوفاة في الجزائر او في فرنسا ، ما داموا :

١ - قائمين بعمل خاضع للتأمين في البلد الذي حولوا / الاجل المنصوص عليه في المقطع السابق.

الفرع الشـاني اداء المنح والدفع بين المؤسســات المـادة ـ ١٢

عند ما يكون لعامل مأجور او شبه مأجور ، او لاعضاء عائلته ، الحق في المنح عند تطبيق المواد ٩ و ١٠ و ١١ او المقطع الاخير من المادة السابعة ، فان المنح العينية تقدم من مؤسسة بلد الاقامة تبعا لمقتضيات التشريع المطبق في هذا البلد فيما يخص مجال ، وكيفيات اداء المنح العينية .

المسادة ـ ١٣

ان تركيب الاسنان بأكملها ، والمنح العينية الاخرى ذات الاهمية الكبرى تتوقف ، الا فى حالة الاستعجال المطلق ، على اذن مؤسسة الانتماء .

تحدد حالة الاستعجال المطلق من قبل السلطات المختصة للبلدين .

الا ان اذن مؤسسة الانتماء غير مطلوب فيما يخص المصاريف القابلة للتسديد طبقا للاسس الاجمالية حسب مقتضيات المادة ١٥ (الفقرة الاولى ، المقطع أ)

المسادة ـ 1٤

عند ما يكون لعامل مأجور او شبه مأجور الحق فى المنح تطبيقا للمادتين ٩ و ١٠ فان المنح العينية تؤدى من قبل المؤسسة التى كان ينتمى اليها العامل وقت مطالبته بالمنح .

المادة ـ ١٥

الفقرة الاولى:

ان المنح العينية التى تؤدى بمقتضى احكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ والقطع الاخير من المادة ٧ تسدد من طرف مؤسسة الانتماء الى المؤسسة التى دفعتها في البلد الآخر:

1 _ حسب القواعد الاجمالية ، فيما يخص المصاريف المشار اليها في المادتين ٩ و ١١ وفي المقطع الاخير من المادة ٧ ، ب _ وحسب الاثباتات فيما يخص المصاريف المشار اليها في المادة ١٠ .

الفقرة الثانية :

اما فى الحالات المشار اليها فى المادة ١١ فان النظام الذى تتبعه مؤسسة الانتماء يقضى بتسديد ثلاثة ارباع المصاريف المحسوبة طبقا للقواعد الاجمالية المنصوص عليها فى المقطع أمن الفقرة الاولى من هذه المادة الى المؤسسة التى ادت المنح .

المادة ـ ١٦

أن كيفيات تطبيق هذا الباب ولا سيما قواعد تحديد الاسس الاجمالية الخاصة بالتسديد تحدد عن طريق التسوية الادارية .

البساب الثساني التأمسين على العجز المسادة سـ ١٧

الفقرة الاولى:

فيما يخص العمال المأجورين او شبه المأجورين الذين يتوجهون من بلد الى آخر ، فان فترات التأمين المتممة التى هى تحت النظام الجارى به العمل فى البلد الاول ، او الفترات المعترف بها مساوية ، يمكن جمعها بشرط ان لا تتراكم مع فترات التأمين او الفترات المساوية والمتممة ، على نظام البلد

الآخر سواء فيما يخص تحديد الحق في المنح النقدية أو العينية للتأمين على العجز ١٠ فيما يخص حفظ أو تحصيل هذا الحق.

الفقرة الثانية:

ان المنح النقدية للتأمين على العجز تصفى طبقا للتشريع الذي يتبعه المعنى بالامر وقت انقطاعه عن العمل ومعه العجز او وقت الحادث ومعه عجز او وان النظام المختص حسب نصوص هذا التشريع يتحمل تلك المنح .

المادة ـ ١٨

الفقرة الاولى :

اذا طالب المؤمن عليه ، بحقه بعد وقف معاش العجز ، فان المنظمة المدينة بالمعاش الممنوح في الاول تقوم بأداء المنح . الفقرة الثانية :

واذا كانت حالة المؤمن عليه ، بعد الفاء المعاش ، تثبت منحه معاشا جديدا على العجز فان هذا المعاش يصفى حسب القواعد المنصوص عليها في المادة ١٧ اعلاه .

الباب الشالث التأمين على الشيخوخة والتأمين على الوفساة (المعاشسات الخاصة بالورثة) المسادة سـ ١٩

الفقرة الاولى :

فيما يخص العمال المأجورين او شبه المأجورين ، فرنسيين كانوا ام جزائريين ، والذين ينتمون بالتوالى او بالتداول ، في البلدين المتعاقدين ، الى واحد او عدة نظم خاصة بالتأمين على الشيخوخة ، او التأمين على الوفاة ، (المعاشات الخاصة بالورثة) فان فترات التأمين المتممة تحت ظل هذه النظم او الفترات المعترف بها مساوية لفترات التأمين بمقتضى النظم المذكورة يمكن جمعها بشرط ان لا تتراكم سواء فيما يخص تحديد الحق في المنح ، او فيما يخص حفظ او تحصيل هذا الحق .

الفقرة الثانية :

عندما ينظم تشريع احد البلدين المتعاقدين منح بعض المنافع ، شريطة ان الفترات قد تممت في مهنة خاضعة لنظام خاص للتأمين ، لا يمكن جمع الا الفترات المتممة تحت نظام او نظم خاصة مطابقة للبلد الآخر ، وذلك للقبول في الاستفادة من هذه المنافع ، واذا لم يكن هناك نظام خاص في احد البلدين المتعاقدين بالنسبة للمهنة المعنية فان فترات التأمين المتممة في المهنة المذكورة تحت احد النظامين المشار اليهما في الفقرة الاولى اعلاه ، تجمع على الاقل فيما يخص القبول في الاستفادة من منح النظام العام .

الفقرة الثالثة :

تحدد المنافع التى يمكن للمؤمن عليه ان يدعى بهاعلى كل من المنظمات المعنية بالامر مع تخفيض مبلغ المنافع التى له الحق فيها اذا كان مجموع الفترات المشار اليها فى الفقرة الاولى اعلاه قد تمم تحت النظام المطابق ، وبالنسبة لمدة الفترات المتممة تحت هذا النظام .

المسادة ـ ٢٠

لا تستوجب اية منحة بعنوان احد النظامين ان لم تبلغ فترات التأمين المتممة في ظل احد النظامين مع ما يلزم اسقاطه

حسب قواعده الخاصة ، في مجموعها سنة واحدة . في حين ان الفترات تدخل في الحساب لفتح الحقوق في الجمع بالنسبة للنظام الآخر ..

المسادة ـ ۲۱

ان لم تتوفر فى المؤمن عليه الشروط المطلوبة بمقتضى تشريعات البلدين ، مع الاخذ بعين الاعتبار مجموع الفترات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٩ ، فان حقه فى المنحة يؤسس بالنسبة لكل تشريع كلما توفرت فيه هذه الشروط.

المسادة ـ ۲۲

اذا كان تشريع احد البلدين المتعاقدين يقيد منح بعض المنافع بشروط الاقامة ، فان هذه الشروط لا تطبق على الرعايا الجزائريين او الفرنسيين ما داموا يقيمون في احد البلدين المتعاقدين .

الا أن المنح الخاصة بالاولاد المنصوص عليها في التشريع الفرنسي الخاص بعمال المناجم تؤدى ضمن الشروط المحددة في هذا التشريع .

المسادة ـ ٢٣

ان التعويض المتراكم ، والمنحة الخاصة المنصوص عليهما في التشريع الفرنسي الخاص بعمال المناجم لا يؤديان الا للمعنيين الذين يشتغلون في المناجم الفرنسية .

المسادة ـ ۲۶

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بالتأمين على الشيخوخة ، عند الضرورة ، على حقوق الزوجات والاولاد الذين هم على قيد الحياة ، واذا كان للمؤمن عليه عدة زوجات، طبقا لقانونه المدنى ، فان المنافع توزع نهائيا وبالتساوى بين المعنيات .

الباب الرابع حوادث العمل والامراض المهنيسة المسادة ــ ٢٥

الفقرة الاولى:

لاتطبق على رعايا احد الطرفين المتعاقدين مقتضيات تشريع الطرف الآخر المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية، والتى تحصر حقوق الاجانب، او تقيم حجة على هذه الحقوق بعدم استحقاقها بسبب محل اقامتهم .

الْفقرة الثانية :

ان الزيادات والمنع التكميلية الممنوحة على سبيل تتمه من ربع حوادث العمل بمقتضى التشريعين المطبقين في احدى الدولتين المتعاقدتين ، يحتفظ بها لفائدة الاشخاص المشار اليهم في المقطع السابق ، الذين يحولون محل اقامتهم من احدى الدولتين الى الاخرى .

المادة ـ ٢٦

الفقرة الاولى :

ان كل عامل مأجور او شبه مأجور اذا كان ضحية حادث عمل (او مرض مهنى) فى فرنسا او فى الجزائر وحول اقامته الى تراب البلد الاخر يستفيد من المنح العينية المؤداة من قبل مؤسسة محل الاقامة الجديدة ، وذلك على نفقة مؤسسة الانتماء .

الفقرة الثانية:

يجب على العامل ، قبل ان يحول محل اقامته ان يحصل على اذن مؤسسة الانتماء التى ينبغى عليها ان تأخذ بعين الاعتبار اسباب هذا التحول .

الفقرة الثالثة:

تؤدى المنح العينية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من قبل مؤسسة محل الاقامة الجديدة تبعا لمقتضيات التشريع المطبقة من طرف المؤسسة المذكورة فيما يخص مجال ، وكيفيات تأدية المنح العينية الا ان مدة تأدية المنح هي المدة المنصوص عليها في تشريع بلد الانتماء .

الفقرة الرابعة :

ان تركيب الاسنان بأكملها ، والمنح العينية الاخرى ذات الاهمية الكبرى ، حسب الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة مقيدان ، الا في حالة الاستعجال المطلق ، بشرط ان تأذن بذلك مؤسسة الانتماء .

الفقرة الخامسة :

تسدد المنح العينية المؤداة حسب الحالة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة للمؤسسات التي دفعتها من قبل مؤسسات الانتماء طبقا للكيفيات التي ستبين عن طريق التسوية الادارية .

الفقرة السادسة :

ان مقتضيات الفقرة الاولى والثالثة والخامسة اعلاه لاتطبق على:

أ ـ ضحايا حادث العمل غير الفلاحى فى الجزائر ، وقع مسبقا لتاريخ سريان القانون على الجزائر ، الخاص بادماج حوادث العمل والامراض المهنية فى الضمان الاجتماعى والذين يحولون اقامتهم الى فرنسا .

ب - ضحايا حادث العمل الفلاحى ، في الجزائر او في فرنسا ، والذين يحولون اقامتهم من تراب الى آخر .

في هاتين الحالتين فان تأدية المنح ، من كل نوع ، تعين مباشرة من قبل رب العمل المسؤول او المؤمن الوكيل .

المادة ـ ۲۷

فى حالة تحويل الاقامة المنصوص عليه فى المادة ٢٦ اعلاه فان المنح النقدية تؤدى من قبل مؤسسة الانتماء طبقا للتشريع الذى يطبق عليها .

المسادة ـ ۲۸.

لكي يمكن تقدير نسبة العجز الدائم الناتج عن حادث العمل او مرض مهنى ازاء التشريع الفرنسى او الجزائرى ، فان حوادث العمل او الامراض المهنية الواقعة سابقا تحت ظل تشريع البلد الآخر تؤخذ بعين الاعتبار كأنها وقعت تحت ظل تشريع الدولة الاولى .

المسادة ـ 29

فى حالة وقوع حادث العمل الذى تعقبه الوفاة ، واذا كان للضحية عدة زوجات طبقا لقانونه المدنى ، فان الايراد المتوجب للزوجة التى هى على قيد الحياة يوزع نهائيا وبالتساوى على الزوجات .

المسادة ـ ٣٠

ان المنح المؤداة في حالة المرض المهنى القابل للتعويض طبقا لتشريع البلدين المتعاقدين لا تمنح الا بعنوان تشريع

الدولة على التراب الذى تمت فيه اخيرا ممارسة العمل الذى يمكن ان ينجم عنه مرض مهنى ، وعلى ان تتوفر فى المعنى الشروط المنصوص عليها فى هذا التشريع .

المادة ـ ٣١

ان العامل الذى استفاد او يستفيد، فى حالة المرض الخطير، من تعويض عن مرض مهنى بمقتضى تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين ، وينتفع من اجل مرض مهنى مشابه ، من حقوق المنح بمقتضى تشريع الدولة الاخرى ، فان القواعد التى تطبق هى التالية :

1_ ان لم يكن العامل قد مارس فى تراب هذه الدولة الاخيرة عملا يمكن ان ينجم عند مرض مهنى او يزيد فى درجة خطورته، فان مؤسسة الانتماء للدولة الاولى تبقى مسؤولة عن تحمل المنح بمقتضى تشريعها الخاص مع الاخذ بعين الاعتبار درجة الخطورة

ب _ اذا كان العامل مارس في تراب هذه الدولة الاخيرة عملا ما ، فان مؤسسة الانتماء للدولة الاولى تبقى مكلفة بتأدية المنح بمقتضى تشريعها الخاص مع الاخذ بعين الاعتبار خطورة المرض ، اما مؤسسة الانتماء للدولة الاخرى فتمنح العامل تكملة يحدد مبلغها حسب تشريع هذه الدولة الثانية ، ويساوى هذا المبلغ الفرق ما بين مبلغ المنح المتوجبة قبل خطورة المرض ، والمبلغ الذى كان من الواجب تأديته اذا كان المرض حدث في ترابها (الدولة الثانية) قبل خطورته .

الباب الخامس المنح العائليـة المادة ـ 22

الفقرة الاولى:

ان العمال المأجورين او شبه المأجورين سواء كانوا من الجنسية الفرنسية او الجزائرية ، والذين يشتغلون على تراب احدى الدولتين ، يمكنهم ان يطالبوا بالمنح العائلية لاولادهم المقيمين على تراب الادولة الاخرى ، وذلك حسب الشروط المشار اليها اسفله ، واذا توفرت فيهم شروط النشاط المنصوص عليها في التشريع المطبق في مكان العمل.

الفقرة الثانية :

تؤدى المنح المنصوص عليها فى هذه المادة برسم فترات العمل والفترات المشابهة : ان المنظمة المختصة لكل دولة تأخذ بعين الاعتبار ، فى حالة ما اذا كانت هناك ضرورة ، كل فترات العمل او المشابهة المتممة على تراب الدولتين .

الفقرة الثالثة:

ان الاولاد الذين يستفيدون من المنح العائلية المنصوص عليها في هذه المادة هم الاولاد الذين يتكفلهم العامل ، بشرط ان يكونوا زيادة على ذلك اولادا شرعيين ، او اولادا طبيعيين معترفا بهم ، او اولادا بالتبنى تجاه العامل او زوجته .

الفقرة الرابعة:

تقوم مؤسسة بلد اقامة الاولاد بتادية المنح العائلية حسب المعدلات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المطبق في هذا البلد .

الفقرة الخامسة :

تدفع المؤسسة التي ينتمي اليها العامل الى المنظمة المركزية | للدولتين .

لبلد الاقامة اشتراكا محسوبا طبق جدول محدد بموجب اتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتين يمكن مراجعته اعتبارا لتغيرات معدل المنح العائلية في البلدين، انما لا تحدث هذه المراجعة الامرة واحدة في السنة.

المادة ـ ٣٣

ينتهى الحق فى المنح المنصوص عليها فى المادة السابقة بانتهاء مهلة ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول العامل الى تراب البلد الجديد الذى يشتغل فيه ، ويمكن ان يكون هناك ملاحق لهذه الاتفاقية تخالف هذا الشرط.

اما العمال الفرنسيون والجزائريون الذين يشتغلون فى احد البلدين عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ فان هذا التاريخ يعتبر بمثابة نقطة الانطلاق للمهلة المنصوص عليها فى المقطع السابق .

المسادة 34

ان شروط تطبيق المادتين ٣٢ و ٣٣ ولا سيما ، تحديد كيفيات دفع الاشتراك المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٢ تحدد عن طريق التسوية الادارية .

المادة ـ ٣٥

ان اولاد العمال المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والذين يصحبون العامل اثناء اشتفاله المؤقت فى الملد الآخر يكون لهم الحق فى المنح العائلية المنصوص عليها فى تشريع البلد الاصلى .

العنسوان الشالث أحكسام مختلفة المسادة ـ 37

تعتبر كسلطة ادارية مختصة ، فى كل من البلدين المتعاقدين وحسب مفهوم هذه الاتفاقية ، الوزراء المكلفون ، كل فيما يخصه ، بتطبيق النظم المينة فى المادة الثانية .

المادة ـ ٣٧

ان السلطات المختصة:

۱ ـ تجرى جميع التسويات الادارية الضرورية لتطبيق
هذه الاتفاقية ،

 ٢ ـ وتتبادل جميع المعلومات الخاصة بالاجراءات التخذة لتطبيقها ،

٣ ــ وتتبادل فى اقرب وقت ممكن كل المعلومات الخاصة
بتعديلات تشريعاتها القابلة للتطبيق .

المادة ـ ٣٨

الفقرة الاولى:

ان السلطات المختصة ومنظمات الضمان الاجتماعي للطرفين المتعاقدين تبذل مساعيها الحميدة لتطبيق هذه الاتفاقية، وتشريعات الضمان الاجتماعي للدولة الاخرى ، كما لو كان تشريعها الخاص المتعلق بالضمان الاجتماعي .

الفقرة الثانية :

تنظم السلطات المختصة ، في اتفاق مشترك ، لا سيما ، طرق المراقبة الطبية والادارية وكذا اجراءات الخبرة الضرورية لتطبيق سواء هذه الاتفاقية ، او تشريعات الضمان الاجتماعي للدولتين .

المسادة ـ ٣٩

الفقرة الاولى:

ان الاستفادة من الاعفاء من حقوق التسجيل ، وحقوق ديوان المحكمة ، وحقوق الطابع ، والرسوم القنصلية المنصوص عليها في تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين فيما يخص الاوراق التي تقدم للادارات او منظمات الضمان الاجتماعي لهذه الدولة ، يمدد مفعولها على الاوراق المطابقة التي يمكن تقديمها للادارات ومنظمات الضمان الاجتماعي للدولة الاخرى لتطبيق هذه الاتفاقية .

الفقرة الثانية :

ان كل عقد ووثيقة ، واية ورقة يمكن تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يجب ان يؤشر عليها لمصادقتها من قبل السلطات القنصلية .

المادة - ٤٠

ان الطعون التى كان من الواجب تقديمها ضمن المهلة المحددة لسلطة او منظمة مختصة بتسلم الطعون فى مسائل الضمان الاجتماعى فى احدى الدولتين المتعاقدتين يمكن تسلمها اذا قدمت تلك الطعون فى نفس المهلة لسلطة او منظمة مماثلة للدولة الاخرى . يجب على السلطة او المنظمة الاخيرة ان تحول فى الحالة المذكورة من دون تأخير ، الطعون الى السلطة او المنظمة المختصة .

اذا كانت السلطة او المنظمة التى قدمت لها الطعون لا تعرف السلطة او المنظمة المختصة فان التحويل يمكن أن يتم عن طريق السلطات المشار اليها في المادة ٣٦ اعلاه .

المسادة - 1 }

ان المنظمات الدائنة بالمنح بمقتضى هذه الاتفاقية تدفع تلك المنح قانونا بعملة دولتها .

المسادة - ٢٤

بقطع النظر عن المقتضيات الداخلية في مسائل تنظيم الصرافة فان الحكومتين تتعهدان عن طريق التعاون بان لاتضعا اية عقبة للتحويل الحر الخاص بمجموع الحركات المالية الناتجة من تطبيق هذه الاتفاقية .

يمكن للسلطات الادارية التابعة للبلدين ان تعين المنظمات المركزية لاجل تحويل الكل او الجزء من المنح المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضمن الشروط التي ينص عليها عن طريق التسوية الادارية .

المسادة ـ ٢٦

ان شروط مشاركة المؤمن عليهم فى الانتخابات التى تؤدى الى تسيير الضمان الاجتماعى لاتخالف القواعد المنصوص عليها فى النظم المشار اليها فى المادة الثانية .

المادة ـ }}

ان الشكليات التى يمكن ان تنص عليها المقتضيات القانونية او التنظمية لاحدى الدولتين المتعاقدتين فيما يخص تأدية المنح ، خارج ترابها ، المنوحة من طرف المنظمات المختصة لهذا البلد تطبق ايضا ضمن نفس الشروط على الوطنيين وكذا الاشخاص المقبولين في الاستفادة من هذه المنح بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة ـ ٥٤

الفقرة الاولى:

ان كل الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية تحل عن طريق اتفاق مشترك من طرف السلطات الادارية المشار اليها في المادة ٣٦ .

الفقرة الثانية:

في حالة ما أذا استحال الوصول الى حل عن هذه الطريقة (اى طريقة الاتفاق المشترك) يجب أن يسوى النزاع تبعا لاجراءات التحكيم المنظم عن طريق التسوية الذى سيتم بين الحكومتين .

المادة - ٢٦

ان حكومة كل من الطرفين المتعاقدين تعلم الطرف الآخر باتمام الاجراءات الدستورية المتطلبة فيما يخص دخول هذه الاتفاقية في الاتفاقية في حيز التنفيذ ، ويسرى مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ آخر هذه الاعلامات .

المادة ـ ٧٤

تبرم هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ دخولها في حيز التنفيذ ، وتجدد ضمنيا كل سنة الا في حالة عدم مواصلة تطبيقها فيجب الاعلام بذلك ثلاثة اشهر قبل انتهاء الاجل .

فى حالة عدم مواصلة تطبيق هذه الاتفاقية ، فان شروطها تبقى مطبقة على الحقوق المكتسبة رغم المقتضيات المقيدة التى تنص عليها النظم المعينة فى حالة اقامة المؤمن عليه فى الخارج . وحرر بباريس فى ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية الديمقراطية الشعبية جان دى بروغلي طالب شعيب

البروتوكول رقم ١ يتعلق بنظام التامينات الاجتماعية للطلاب

_ ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، _ وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

نظرا لرغبتهما في التعاون الثقافي ولضمان حماية رعايا كل من الدولتين في الميدان الاجتماعي ، الذين يتابعون دراساتهم على تراب الدولة الاخرى ، قررتا اتخاذ الاجراءات التالية :

المادة الاولى: ان النظام الفرنسى للتأمينات الاجتماعية الخاص بالطلاب المؤسس في العنوان الاول من الكتاب السادس من قانون الضمان الاجتماعي ، يطبق ضمن نفس الشروط سواء على الطلاب الفرنسيين ، أو الطلاب الجزائريين الذين يتابعون دراساتهم في فرنسا ، وليسوا في هذا البلد من المؤمن عليه اجتماعيا ولا ذوى حق لمؤمن عليه اجتماعيا بل اصحاب منح دراسية ضمن اطار التعاون الفنى او الثقافي .

المادة الثانية: يطبق النظام الجزائرى للتأمينات الاجتماعية الخاص بالطلاب ضمن نفس الشروط سواء على الطلاب الجزائريين ، او الفرنسيين الذين يتابعون دراساتهم في الجزائر وليسوا في هذا البلد من المؤمن عليهم اجتماعيا

ولا ذوى حق لمؤمن عليه اجتماعيا .

اللدة الثالثة: ان حكومة كل من الطرفين المتعاقدين تعلم الطرف الآخر باتمام الاجراءات الدستورية المتطلبة فيما يخص دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ ، ويسرى مفعول هذا البروتوكول في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ آخر هذه الاعلامات .

المادة الرابعة: يبرم هذا البروتوكول لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ دخوله في حيز التنفيذ ويجدد ضمنيا الا في حالة عدم مواصلة تطبيقه فيجب الاعلام بذلك ثلاثة أشهر قبل انتهاء الاجل٠

وفي حالة عدم مواصلة التطبيق فان شروط هذا البروتوكول تبقى مطبقة على الحقوق المكتسبة .

وحرر بباريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجرائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية جان دي بروغلي الديمقراطية الشعبية طالب شعيب

البروتوكول رقم ٢ يتعلق باعطاء المنحة للعمال المسنين المأجورين حسب التشريع الفرنسي الى الرعايا الجزائريين ، وللعمال المسنين المأجودين حسب التشريع الجزائري للرعايا الفرنسيين

_ ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، _ وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

_ نظرا لكون تشريع الضمان الاجتماعي لكل من الطرفين يحفظ لمواطنيه الاستفادة من المنحة الخاصة بالعمال المسنين المأجورين بسبب كونها غير خاضعة للضريبة .

_ ونظرا للرغبة بان يستفيد العمال المأجودون لكل من الطرفين ، على تراب الطرف الاخر ، من المساواة في المعاملة بين المواطنين في مسائل الضمان الاجتماعي ،

اتفقتا على تطبيق الاحكام التالية:

اللدة الاولى: ان المنحة الخاصة بالعمال المسنين المأجورين والمنصوص عليها في التشريع الفرنسي تعطى للعمال المسنين المأجورين الجزائريين المقيمين في فرنسا عند تاريخ تصفية الاعانة ضمن نفس الشروط ، كما تعطى للعمال المسنين المأجورين الفرنسيين ٠٠

المادة الثانية: ان المنحة الخاصة بالعمال المسنين المأجورين والمنصوص عليها في التشريع الجزائري ، تعطى للعمال المسنين المأجورين الفرنسيين المقيمين في الجزائر عند تاريخ تصفية الاعانة، ضمن نفس الشروط ، كما تعطى للعمال المسنين المأجورين الجزائريين .

اللدة الثالثة: ان حكومة كل من الطرفين المتعاقدين تعلم الطرف الاخر باتمام الاجراءات الدستورية المتطلبة فيما يخص دُخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ ، ويسرى مفعول هذا البروتوكول في اليوم الاول من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ آخر هذه الاعلامات .

اعتبارا من تاريخ دخوله في حيز التنفيذ ويجدد ضمنيا الا في حالة عدم مواصلة تطبيقه فيجب الاعلام بذلك ثلاثة أشهر قبل انتهاء الاجل.

وفي حالة عدم مواصلة التطبيق فان شروط هذا البروتوكول تبقى مطبقة على الحقوق المكتسبة رغم المقتضيات المقيدة التي تنص عليها النظم المعينة في حالة اقامة المؤمن عليه في الخارج.

وحرر بباريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير سنة ١٩٦٥ على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية جان دی بروغلي الديمقراطية الشعبية طالب شعيب

البروتوكول رقم ٣ يتعلق بفترات التأمين على الشيخوخة المتممة من قبل الرعايا الفرنسيين في الجزائر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢

_ ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، _ وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

نظرا لكون المادة الاولى ، الفقرة الاولى ، وكذلك الباب الثالث من العنوان الثاني من الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الحمهورية الفرنسية ، وحكومة الجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية فيما يخص الضمان الاجتماعي ، يقضى بان تتحمل مؤسسات البلد الذي يوجد فيه العمل ، الحقوق المكتسبة، او في طريق الاكتساب، او المحتملة لمنح الشبيخوخة من جراء فترات التأمين او الشبيهة المتممة في هذا البلد ، _ ونظر اللظروف الاستثنائية التي رافقت حصول الجزائر على استقلالها ، لم تكن نظم هذا البلد قادرة على القيام بالالتزامات الناتجة من المقتضيات المذكورة سابقا ازاء الرعايا الفرنسيين المقيمين في فرنسا .

_ ورغبة منهما في ضمان الحقوق للرعايا المذكورين ، اتفقتا على الاحكام التالية:

المادة الاولى: خلافا لمقتضيات المادة الاولى ، الفقرة الاولى والباب الثالث من العنوان الثاني من الاتفاقية العامة ، فان المؤسسات الجزائرية تعفى ، ازاء الرعايا الفرنسيين المقيمين في فرنسا ، من التزاماتها الناتجة عن فترات التأمين أو المشابهة المتممة في الحرائر تحت النظام الخاص المطبق بالجزائر في اول يوليو سنة ١٩٦٢ ، وتعطى الرعايا المذكورين الحقوق المكتسبة او في صدد الاكتساب او المحتملة لمنح الشبيخوخة .

المادة الثانية: ان المؤسسات الفرنسية المسيرة حسب النظم الالزامية الاساسية الخاصة بالتأمين على الشيخوخة تثبت شرعا ، ازاء الرعايا الفرنسيين المشار اليهم في المادة الاولى ، فترات التأمين او المشابهة المتممة في الجزائر قبل اول يوليو سنة ١٩٦٢ .

وتتخذ الحكومة الفرنسية الاجراءات الضرورية لتطبيق اللدة الرابعة : يبرم هذا البروتوكول للدة سنة واحدة أهذه المادة ولا سيما فيما يخص تعيين المؤسسات التي يرتبط

بها المنتفعون .

اللدة الثالثة: يبرم هذا البروتوكول لنفس المدة التي ابرمت بها الاتفاقية العامة الملحق بها .

وحرر بباريس في ١٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ يناير

سنة ١٩٦٥ على نسختين .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية الديمقراطية الشعبية جان دى بروغلي طالب شعيب

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاســة الجمهـوريـة

(الديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية اقليمية ومديريتين فرعيتين للجمارك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الهطنية ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم مصلحة الجمارك ،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: تحدث بالاغواط مديرية اقليمية للجمارك .

المادة ٢: تحدث مديريتان فرعيتان اقليميتان للجمارك:

ـ الاولى بقسنطينة وهي تابعة للمديرية الاقليمية لعنابة ،

ـ الثانية بتلمسان وهي تابعة للمديرية الاقليمية لوهران.

المادة ٣: يكلف المدير العام للمالية، ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المحلية المالية المحروق السماعيل محروق

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مديرية لتربية الحيوانات في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ــ ٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس

سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، - وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث مديرية لتربية الحيوانات في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة ٢: تشتمل مديرية تربية الحيوانات على مديرية فرعية للصحة والانتاج الحيواني ومديرية فرعية للمرعى -

المادة ٣: تتكون المديرية الفرعية للصحة والانتاج الحيوانى: أ ـ الكتب الصحى

- الذى يتكلف بالصحة الحيوانية وسلامة المنتوجات ومتفرعات المنتوجات ذات المنشأ الحيواني المخصص للاستهلاك البشرى ، وبالفذاء الحيواني والصناعة ،

وهو يخول الاختصاصات التالية:

- ــ الدفاع عن الماشية وحمايتها ،
- _ مهام الشرطة الداخلية للصحة ،
- مهام الشرطة الصحية ومراقبة الحيوانات والانتاج الحيوانى الخاص بالاستيراد والتصدير ،
- ــ المراقبة الصحية على جميع الأمكنة المخصصة للتجارة بالحيوانات و لايواء الحيوانات ومكوثها ومنتوجها ومتفرعات المنتوجات الحيوانية ،
- المراقبة الصحية على المؤسسات المصنفة التابعة للصناعة الحيوانية (المذابح والبرادات والاجبان وصناعة المصبرات الخاصة باللحوم والاسماك).
 - _ العلاقات مع المخابر البيطرية ،

ب ـ مكتب الانتاج الحيواني

ـ الذي يتكلف بتنمية الانتاج الحيواني ، ولهذا الغرض فانه يخول الاختصاصات التالية :

أ ـ فيما يتعلق بالتقنية الحيوانية :

- ـ تحسين الانتاج الحيوانى بواسطة الاطعام والانتقاء التزاوجي ،
- ـ بالادارة التقنية والادارية لمراكز التناسل الصناعي ،
- بمراقبة التناسل الخاص بالخيل والحمير والبغال ،
- ـ بالادارة التقنية والادارية الخاصة بمستودعات التناسل، _ بتنشيط تربية النجل والطبور الدواجر.)
 - بتنشيط تربية النحل والطيور الدواجن ،
 - بالاهتمام بالكتب النسبية ، - بمراقبة الالبان ،
 - بمراقبة صناعات الاغذية الخاصة بالحيوانات ،
 - بتنشيط انتاج الالبان وانتاج اللحوم ،

- بمراقبة النقابات المهنية وجميع المنظمات المهتمة بتربية الحيوانات ،
- بمراقبة شركات سباق الخيل والرهان التعاونى ، - بتعميم نشاط التقنية الحيوانية في الوسط القروى والحث على تربية الحيوانات ،

ب ـ فيما يتعلق بالوجهة الاقتصادية:

- بتركيز وتعميم الاستعلامات المختلفة الخاصة بتربية الحيوانات ،
- بحصر المواد واجراء جرد بما تحتاج اليه البلاد من حيوانات ولحوم ،
- _ بحصر المواد واجراء جرد بما تحتاج اليه البلاد من الالبان ومتفرعاتها ،
 - _ بتنظيم ومراقبة سوق الالبان ،
- بتنظيم ومراقبة سوق الاغذية الخاصة بالحيوانات ،
- _ بتنظيم ومراقبة سوق اللحم وبرامج ذبح الحيوانات المخصصة للجزارين ،
- ـ بتنظیم ومراقبة سوق المنتوجات الفرعیة ذات المصدر الحیوانی ،
- بمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير الخاص بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية وما يتفرع من المنتوجات ذات المنشأ الحيواني ،
 - _ بوضع برنامج خاص بتكوين المخزونات ،
- باجراء اتصنالات مع جميع المنظمات الاقتصادية في كل ما يتعلق بتربية الحيوانات ،

المادة ؟: تتكلف المديرية الفرعية الخاصة بالمراعى بوضع وتنبيسق وتوجيه سياسة الدفاع عن تربية جنس الضأن وتطويره .

وفى نطاق هذه المهمة العامة تختص المديرية الفرعية كذلك بتحديد وتطبيق البرامج الخاصة :

- ـ بدراسة وتطبيق الاجراءات المتعلقة بحفظ وتحسين ايجار المواشى ،
- ـ برقابة الدولة الدائمة لحالة الكلاء وتنظيم استعماله (وضع طرق حماية المراعى وتناوب الرعي في الكلاء) .
 - ـ بتنظيم حقوق الرعي وتنقل القطعان ،
- _ اجراء الاختبارات والبحث واجراء جميع الدراسات الخاصة بفنون زراعة الكلاء ،
- ـ انعاش مناطق الرعي وتجهيزها بينابيع المياه والملاجىء وتخزينات العلف .
- _ تنشيط تربية الغنم (انتقاء الازواج وتعميم احداث قطعان نموذجية) ،
 - _ بر فع مستوى حياة الراعي ،

اللادة و: تشتمل مديرية تربية الحيوانات كذلك على مفتشيات اقليمية وعمالية ودائرية .

ويكون بعض هذه المنتشيات متفرعا لشؤون المراعى ، ويجرى تحديد كيان واختصاصات هذه المنتشيات فيما بعد بموجب قرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

اللدة 7: تقوم المفتشيات بالادارة التقنية لجميع انواع تربية الحيوانات العائدة للقطاع الاشتراكي والمؤسسات العمومية او المعترف بها انها من النفع العمومي.

وتراقب المفتشيات نشاط التعاونيات الخاصة بتربية الحيوانات .

اللدة ٧: يصدر عند الحاجة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى القرارات الخاصة بكيفيات تنظيم وسير مديرية تربية الحيوانات.

اللادة ٨: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

وزارة الشبيبة والرياض

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الادارة العامة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،
- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بانتداب السيد محمد عبد الحميد الحصار لمهام مدير الادارة العامة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد محمد عبد الحميد الحصار ، المنتدب لمهام مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة وفي حدود اختصاصاته على:

- التعليمات والمناشير باستثناء التى تفسر او تتمم قرارا او مرسوما او قانونا ،
- والعقود الفردية الخاصة بموظفى الوزارة باستثناء القرارات المتعلقة بالتوظيف او الترقية او الاعفاء من المهام او تأديب موظفي الصنفين ا و ب ،
- وتعهدات الاعتمادات التي تقل عن ٢٠٠٠٠٠ دج باستثناء الاعانات ،
 - _ وأوامر الصرف وسندات الدفع ،
 - والاوراق الثبوتية للمصاريف ،
 - ـ وتفويضات الاعتمادات .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الرياضة والتربية البدنية

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بانتداب السيد محمد بوشوك لمهام مدير الرياضة والتربية البدنية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد محمد بوشوك ، مدير الرياضة والتربية البدنية ، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة ، وفي حدود اختصاصاته على:

- التعليمات والمناشير باستثناء التى تفسر او تتمم قرارا او مرسوما او قانونا او تؤدى الى تعديل مآل القواعد او التوجيهات الخاصة بتعهد المصاريف.

_ والعقود الفردية الخاصة بالموظفين الذين هم تحت سلطته باستثناء المقررات والقرارات .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

قرار مؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الشبيبة والتربية الشعبة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ القاضى بانتداب السيد على بوزيد لمهام مدير الشبيبة والتربية الشعبية ٤

يقرر ما يلى:

اللادة الاولى: يفوض للسيد علي بوزيد مدير الشبيبة والرياضة والتربية الشعبية الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة وفي حدود اختصاصاته على:

- التعليمات والمناشير باستثناء التى تفسر او تتمم قرارا او مرسوما او قانونا او تؤدى الى تعديل مآل القواعد او التوجيهات الخاصة بتعهد المصاريف.

_ والعقود الفردية الخاصة بالموظفين الذين هم تحت سلطته باستثناء المقررات والقرارات .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

قرارات عمال العمالات

قرارات مؤرخة في ١٥ و٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ و٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ تتعلق بمنح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسر ووادى الشولي

پ بمقتضى القرار رقم ١٣٨٥ المؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ من عامل عمالة تلمسان، ١٣٨٤ لم يؤذن للسيدين محمد والعيدونى عمارة بجلب الماء ضخا من وادى يسر لرى أراض حددت مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بهذا القرار ومجموع تلك المساحة ٦ هكتارات و١٥ آرا وهي جزء من ملكهما .

وكمية الماء المتوسطة المأذون ضخها هي ٣ لترات و ٢٥ في الثانية الواحدة .

 Υ _ يمكن لمجموع كمية الماء التى تنضخها المضخة ان يزيد على Υ ل ، و Υ في الثانية دون تجاوز . 1 ل _ في نفس الثانية ولكن يجب في هذه الحال ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الضخ المتوالى المأذون .

لابد ان تكون منشأة الضخ ثابتة قادرة على رفع عشرة لترات من الماء في الثانية الى علو ٣٠ مترا (وهو علو الضخ

المقدر بالزيادة فيه بالنسبة الى اضعف كمية من المياه الجارية في الوادى) .

٣ ـ يجب تركيب المنشأة ولوازمها (من محرك ومضخة وانابيب الضخ والنضخ) بحيث لا يلتجأ الى قطع الانابيب على ضفاف الوادى وبحيث لايعوق جريان المياه بالوادى ولا حركة المرور على ملك الدولة اى عائق .

ولموظفي مصالح الرى اثناء قيامهم بمهامهم الدخول في كل وقت الى تلك المنشأة وفروعها للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

3 - يمنح الاذن دون تقييد باجل للرى الشتوى (المتراوحة مدته بين فاتح نو فمبر و ٣١ مارس من كل عام) - ويمكن تعديل هذا الاذن او تحديده في الزمن او ابطاله نهائيا في كل وقت ، دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لتدارك وقوع الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة شروط منح الاذن ، ومنها بالخصوص:

اذا لم ينتفع صاحبه به فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ ادناه.
ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منح الاذن لاجله.
ج ـ اذا تنازل عنه صاحباه او احاله لفيرهما دون موافقة عامل العمالة على ذلك (باستثناء الحالة التى نصت عليها فى عامل العمالة على ذلك (باستثناء الحالة التى نصت عليها فى المناها فى ا

الخطرة على الصحة العمومية وينبغى لهما حفر سواقهما بحيث يتغذر تكتل البعوض في مكان ما .

ويجب عليهما كذلك الامتثال في الحال للتعليمات التي قد يامرهما بها لهذا الفرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة مقاومة مرض حمى المستنقعات .

٨ ــ يمنح هذا الاذن مقابل اداء سنوى قدره ديناران يجب دفعهما لصندوق محصل الجبايات بمدينة تلمسان ابتداء من يوم اعلان قرار منح الاذن ..

ويمكن اعادة النظر في هذا الاداء السنوى في فاتح يناير من كل عام .

ويجب على صاحبي الاذن ان يؤديا زيادة على ذلك الضريبة الثابتة التى قدرها ٥ دنانير المقررة بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩٣٠ النافذ تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بالمقرر رقم ٨٥ ـ ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٩ ـ وعلى صاحبي الاذن الخضوع لجميع الانظمة المعمول
بها او التى تقرر فيما يخص استعمال المياه او كيفية توزيعها
وحراسة الشرطة عليها وفى تحمل التكاليف المشتركة المختلفة.

1. _ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير . پد بمقتضى القرار رقم ١٣٨٦ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٤ من عامل عمالة تلمسان، ١ _ يؤذن للسيد محمد اكنى بجلب الماء ضخا من وادى الشولى لرى اراض حددت مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بهذا القرار ومجموع تلك المساحة ربع هكتار

وهي جزء من ملكه . وكمية الماء المتوسطة المأذن ضخها هي ١٢ر. لتر في الثانية الماحدة .

٢ ـ يمكن لمجموع كيمة الماء التى تنضخها المضخة ان يزيد على ١٢ ر . من اللتر فى الثانية دون تجاوز . ١ لترات فى نفس الثانية ولكن يجب فى هذا الحال ان تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الضخ المتوالى المأذون. لابد ان تكون منشأة الضخ ثابتة قادرة على رفع عشر لترات من الماء فى الثانية الى علو . ٢ مترا (وهو علو الضخ المقدر

من الماء في الثانية الى علو ٢٠ مترا (وهو علو الضخ المقدر بالزيادة فيه بالنسبة الى اضعف كمية من المياه الجارية في الوادى) .

٣ ـ يجب تركيب المنشأة ولوازمها (من محرك ومضخة وانابيب الضخ والنضخ) بحيث لا يلتجأ الى قطع الانابيب على ضفاف الوادى وبحيث لايعوق جريان المياه بالوادى ولا حركة المرور على ملك الدولة اى عائق .

ولموظفي مصالح الرى اثناء قيامهم بمهامهم الدخول في كل وقت الى تلك المنشأة وفروعها للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

إلى المتراوحة المتنافع المتنافع المتراوحة مدته بين فاتح نوفمبر و ٣١ مارس من كل عام) – ويمكن المديل هذا الاذن او تحديده في الزمن او ابطاله نهائيا في كل وقت ، دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لتدارك وقع ع الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة

المادة . 1 من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨) . د _ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في الآجال المضروبة لها . ه _ اذا خالف اصحاب الاذن مقتضيات المقطع السابعادناه. وليس لاصحاب الاذن حق في التعويض في حالة ما اذا وجب تقصير مدة الاذن او تعذر الانتفاع به لظروف واسباب طبيعية

ا او اسباب طارئة قاهرة .

وليس لهما كذلك حق في التعويض في حالة ما اذا امر عامل العمالة اثر وقوع الجفاف ونقصان المياه بتنفيذ اجراءات موقتة ، الغرض منها تخصيص كميات معلومة من المياه الصالح للشرب للسكان ولري المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منها على جميع المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن زيادة على ذلك تعديل شروط الاذن المذكور او ابطاله كلية في اى وقت كان ، بعد انذار او دون سابق انذار اذا كان ذلك في الصالح العام _ وليس لاصحابه اذذاك حق في تعويض ما الا اذا اصابهم ضرر من جراء ذلك التعديل او الابطال مباشرة . ولا ينفذ التعديل او تقصير مدة الاذن او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد توفر نفس الشروط التي اشترطت لمنح الاذن والتي حددت في المادة } من المرسوم المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

 تتحمل صاحبا الاذن تكاليف الاعمال اللازمة لبناء منشأة الضخ وتسييرها ويقومان هما انفسهما بها تحت مراقبة مهندسي مصلحة الرى ، ولا بد من انجازها في اجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

لا يجوز الشروع في الاستفادة من منشأة الضخ الا بعد تحقيق احد مهندسي مصلحة الرى في الاعمال المنجزة بناء على طلب صاحبي الاذن .

ويجب عليهما بمجرد الانتهاء من تلك الاعمال ، ان يزيلا السلالم او اكوام مواد البناء والتركيب وان يقوما باصلاح كل ما قد يلحق غيرهما ويلحق ملك الدولة من الاضرار . واذا امتنعا عن ذلك او تهاونا في تنفيذه في الوقت المناسب تامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهما مع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات الجنائية المطبقة عليهما ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهما من اجل امتناعهما او تها ونهما .

٦ ـ تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المحدودة
فى الفقرة ١ اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون
اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه ، فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملكية اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم العقد .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح لاجله ويؤدى ذلك الى الفاية دون اداء اى تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المقتسمة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل منها وتحل أنذاك الاذنات الجديدة محل الاذن الواحدالاول. ٧ _ يجب على صاحبي الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق وباء حمى المستنقعات (البالودسم)

شروط منح الاذن ، ومنها بالخصوص:

1 - اذا لم ينتفع صاحبه به في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه. ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله . ج - اذا تنازل عنه صاحبه او احاله لفيره دون موافقة عامل العمالة على ذلك (باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨) .

د _ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في الآجال المضروبة لها . ه _ اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابعادناه . وليس لصاحب الاذن حق في التعويض في حالة ما اذا وجب تقصير مدة الاذن او تعذر الانتفاع به لظروف واسباب طبيعية او اسباب طارئة قاهرة .

وليس له كذلك حق في التعويض في حالة ما اذا امر عامل العمالة اثر وقوع الجفاف ونقصان المياه بتنفيذ اجراءات موقتة ، الغرض منها تخصيص كميات معلومة من المياه الصالح للشرب للسكان ولري المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منها على جميع المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن زيادة على ذلك تعديل شروط الاذن المذكور او ابطاله كلية في اى وقت كان ، بعد انذار او دون سابق انذار اذا كان ذلك في الصالح العام _ وليس لصاحبه اذذاك حق في تعويض ما الا اذا اصابهم ضرر من جراء ذلك التعديل او الإبطال مباشرة . ولا ينفذ التعديل او تقصير مدة الاذن او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد توفر نفس الشروط التي اشترطت لمنح الاذن والتي حددت في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ـ يتحمل صاحب الاذن تكاليف الاعمال اللازمة لبناء
منشأة الضخ وتسييرها ويقوم هو بنفسه بها تحت مراقبة
مهندسي مصلحة الرى ، ولا بد من انجازها في اجل سنة على
الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

لا يجوز الشروع فى الاستفادة من منشأة الضخ الا بعد تحقيق احد مهندسى مصلحة الرى فى الاعمال المنجزة بناء على طلب صاحب الاذن .

ويجب عليه بمجرد الانتهاء من تلك الاعمال ، ان يزيل السلالم او اكوام مواد البناء والتركيب وان يقوم باصلاح كل ما قد يلحق غيره ويلحق ملك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب تامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات الجنائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

٦ ـ تخصص مياه الضغ المجلوبة لرى المساحة المحدودة
فى الفقرة ١ اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون
اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه ، فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملكية اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم العقد .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح لاجله ويؤدى ذلك الى الغاية دون اداء اى تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار الماذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المقتسمة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل منها وتحل انذاك الاذنات الجديدة محل الاذن الواحدالاول. ٧ - يجب على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق وباء حمى المستنقعات (البالودسم) الخطرة على الصحة العمومية وينبغى له حفر سواقيه بحيث يتغذر تكتل البعوض في مكان ما.

ويجب عليه كذلك الامتثال في الحال للتعليمات التي قد يامره بها لهذا الفرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة مقاومة مرض حمى المستنقعات.

۸ ــ يمنح هذا الاذن مقابل اداء سنوى قدره ديناران يجب دفعهما لصندوق محصل الجبايات بمدينة تلمسان ابتداء من يوم اعلان قرار منح الاذن ..

ويمكن اعادة النظر في هذا الاداء السنوى في فاتح يناير من كل عام .

ويجب على صاحب الاذن ان يؤدى زيادة على ذلك الضريبة الثابتة التى قدرها ٥ دنانير المقررة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠اكتوبر سنة ١٩٣٥ النافذ تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بالمقرر رقم ٨٥ ـ ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٩ ـ وعلى صاحب الاذن الخضوع لجميع الانظمة المعمول بها او التى تقرر فيما يخص استعمال المياه او كيفية توزيعها وحراسة الشرطة عليها وفى تحمل التكاليف المشتركة المختلفة.

1. _ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير . * بمقتضى القرار رقم ١٤٢٠ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ من عامل عمالة تلمسان ، ا _ يؤذن للسيد محمد بن عودة شحت بجلب الماء ضخا من وادى الشولى لرى اراض حددت مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بهذا القرار ومجموع تلك المساحة حوالى هكتار واحد وهي جزء من ملكه .

وكمية الماء المتوسطة المأذون ضخها هي ٥ر. لتر في الثانية الواحدة .

٢ - يمكن لمجموع كمية الماء التى تنضخها المضخة ان يزيد على ٥ر. من اللتر في الثانية دون تجاوز ١٠ لترات في نفس الثانية ولكن يجب في هذه الحال ان تنقص مدة الضخ بحيث لاتتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الضخ المتوالى المأذون .

لابد أن تكون منشأة الضخ ثابتة قادرة على رفع عشرة لترات من الماء في الثانية إلى علو ٣٠ مترا (وهو علو الضخ المقدر بالزيادة فيه بالنسبة إلى اضعف كمية من المياه الجارية في الوادى) .

٣ ـ يجب تركيب المنشأة ولوازمها (من محرك ومضخة وانابيب الضخ والنضخ) بحيث لا يلتجأ الى قطع الانابيب على ضفاف الوادى وبحيث لايعوق جريان المياه بالوادى ولا حركة المرور على ملك الدولة اى عائق .

ولموظفي مصالح الرى اثناء قيامهم بمهامهم الدخول في كل وقت الى تلك المنشأة وفروعها للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

3 - يمنح الاذن دون تقييد باجل للرى الشتوى (المتراوحة مدته بين فاتح نوفمبر و ٣١ مارس من كل عام) - ويمكن تعديل هذا الاذن او تحديده في الزمن او ابطاله نهائيا في كل وقت ، دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لتدارك وقوع الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة شروط منح الاذن ، ومنها بالخصوص:

أ_ اذا لم ينتفع صاحبه به فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ ادناه. ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله . ج _ اذا تنازل عنه صاحبه او احاله لفيره دون موافقة عامل العمالة على ذلك (باستثناء الحالة التى نصت عليها فى المادة . ١ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨) .

د _ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في الآجال المضروبة لها . هـ _ اذا خالف صاحب الاذن مقتضيات المقطع السابعادناه . وليس لصاحب الاذن حق في التعويض في حالة ما اذا وجب تقصير مدة الاذن او تعذر الانتفاع به لظروف واسباب طبيعية او اسباب طارئة قاهرة .

وليس له كذلك حق فى التعويض فى حالة ما اذا امر عامل العمالة اثر وقوع الجفاف ونقصان المياه بتنفيذ اجراءات موقتة ، الفرض منها تخصيص كميات معلومة من المياه الصالح للشرب للسكان ولري المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منها على جميع المأذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن زيادة على ذلك تعديل شروط الآذن المذكور او ابطاله كلية في اى وقت كان ، بعد انذار او دون سابق انذار اذا كان ذلك في الصالح العام _ وليس لاصحابه اذذاك حق في تعويض ما الا اذا اصابهم ضرر من جراء ذلك التعديل او الإبطال مباشرة . ولا ينفذ التعديل او تقصير مدة الاذن او ابطاله الا بامر من عامل العمالة وذلك بعد توفر نفس الشروط التي اشترطت لمنح الاذن والتي حددت في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ _ يتحمل صاحب الاذن تكاليف الاعمال اللازمة لبناء منشأة الضخ وتسييرها ويقوم هو بنفسه بها تحت مراقبة مهندسي مصلحة الرى ، ولا بد من انجازها في اجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

لا يجوز الشروع في الاستفادة من منشأة الضخ الا بعد تحقيق احد مهندسي مصلحة الرى في الاعمال المنجزة بناء على طلب صاحب الاذن .

ويجب عليه بمجرد الانتهاء من تلك الاعمال ، ان يزيل السلالم او اكوام مواد البناء والتركيب وان يقوم باصلاح كل ما قد يلحق غيره ويلحق ملك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب تامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال باحكام قانون العقوبات الجنائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

7 - تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المحدودة في الفقرة ١ اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه ، فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملكية اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء من يوم العقد .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح لاجله ويؤدى ذلك الى الغاية دون اداء اى تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المقتسمة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل منها وتحل أنذاك الإذنات الجديدة محل الاذن الواحدالاول. ٧ - يجب على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى مناطق وباء حمى المستنقعات (البالودسم) الخطرة على الصحة العمومية وينبغى له حفر سواقيه بحيث يتغذر تكتل البعوض في مكان ما .

ويجب عليه كذلك الامتثال في الحال للتعليمات التي قد يامره بها لهذا الغرض موظفو مصلحة الرى او مصلحة مقاومة مرض حمى المستنقعات.

۸ ــ یمنح هذا الاذن مقابل اداء سنوی قدره دیناران یجب دفعهما لصندوق محصل الجبایات بمدینة تلمسان ابتداء من یوم اعلان قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذا الاداء السنوى في فاتح يناير من كل عام .

ويجب على صاحب الاذن ان يؤدى زيادة على ذلك الضريبة الثابتة التى قدرها ٥ دنانير المقررة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ النافذ تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المعدل بالمقرر رقم ٨٥ ــ ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨.

٩ ـ وعلى صاحب الاذن الخضوع لجميع الانظمة المعمول بها او التى تقرر فيما يخص استعمال المياه او كيفية توزيعها وحراسة الشرطة عليها وفى تحمل التكاليف المشتركة المختلفة.
١٠ ـ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير.

للاغــات ، اعلانـات

وزارة الدفاع الوطني

الديرية الركزية للتموين العسكرى الديرية الفرعية للملابس مناقصــة

تفتح بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بمديرية التمسوين العسكرى مناقصة بالمباراة بقصد التزويد بالمواد الآتية :

_ احذیة من نوع « راندجار »

_ احذية عالية ذات رباط من نوع « برودكان » ...ر. ؟

ـ احذیة بدون کعب

_ البسة من الصوف من نوع «بول اوفار» للفتيان ٠٠٠٠ . _ ـ نسيج ازرق للعمل _ ٢٠٠٠٠ متر

ويجب أن توجه رسائل العروض إلى وزارة الدفاع الوطنى مديرية التموين العسكرى .

وتعطى المعلومات التكميلية للمعنيين بالامر بمديرية التموين العسكرى ، شارع الكمندان عبد الرحمن ميرة رقم ٣٢ في حى باب الوادى ، بالجزائر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

المركز الجزائري الخاص بالابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية

مناقصية

فتحت مناقصة ضمن قطعة فريدة (متضمنة جميع الاشفال) لانجاز العمليات الاتية التي يمكن مباشرتها كل واحدة على حدة:

ـ بناء مختبر للحشائش وثلاثة مساكن للموظفين ببابا علي (عمالة الجزائر) ،

- بناء مختبر للحشائش ومسكنين للموظفين بتاعضميت (عمالة المدية)

الترشيحات: لاتقبل طلبات المشاركة السابقة .

سحب اللفات والاطلاع عليها: يمكن سحب الملفات والاطلاع عليها عند السيد ا بوشامة المهندس المعمارى بنهج موريلي رقم ا _ الجزائر . كما يمكن للمتنافسين ان يسحبوا الملفات مقابل نفقات استخراج نسخ .

اما الترشيحات والعروض والملفات التقنية والاوراق التى يلزم تقديمها فيجب ان تصل بدون رجعة مضمونة الوصول الى السيد المتصرف مدير المركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية نهج ديدوش مراد رقم ٨٨ بالجزائر مندوق البريد رقم ١٩ سهل صوليير لغاية يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة آخر أجل .

هذا وتحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم بتسعين يوما .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

نيابة كتابة الدولة الاشغال العمومية دائرة تيزى وزو مناقصـة

الصندوق الجزائرى للتنمية (الطريق العمالي رقم ١٢٣) . تشيييد جسر بالاسمنت المسلح بوادى عيوجة في النقطة الكلومترية ٢٨٠٠٧ بين كاب جينت وبرج منايل

فتحت مناقصة لتشييد جسر بالاسمنت المسلح بوادى عوجة فى النقطة الكلومترية . ٢٨ د ٧ بين كاب جينت وبرج منايل (الطريق العمالي رقم ١٢٣).

يجوز الاطلاع على الملف وسحبه من القسم الفرعى للاشغال العمومية ــ 1 نهج بالقاسمى (نهج بوخالفة سابقا) تيزى وزو ومن الضرورى ان ترفق العروض بشهادة من صناديق التأمينات الاجتماعية وبالتصريح المنصوص عليه فى المرسوم المؤرخ فى 1 يوليو سنة ١٩٦١ وكذا المراجع المتعلقة بالمقاول كما يجب ان تصل لغاية يوم السبت ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا آخر اجل الى السيد المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية ـ حي الادارى بتيزىوزو ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم للدة تسعين يوما ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم للدة تسعين يوما .

عمالة تلمسان

دائرة الاشغال العمومية والرى الصندوق الجزائرى للتجهيز تزويد الرمشي بالماء مناقصة

تشييد خزان دائرته عشرة امتار وسعته ٣٠٠ متر مكعب يمكن للمقاولين الذين تعنيهم هذه الاشغال ان يطلعوا على الملفات وذلك بعد الاتصال بالسيد مهندس دائرة الهندسة القروية نهج محمد الخامس رقم ٢٩ بتلمسان .

ويحدد تاريخ استلام العروض بيوم ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة العاشرة كما تحدد المدة التي يبقى المرشحون ملزمين بعروضهم اثناءها بر ٦٠ يوما ابتداء من تاريخ فتح الظروف .

ويتعين على كل مترشح ان يقدم تصريحا مطابقا لاحد النماذج المحددة بموجب قرار وزير الاقتصاد الوطنى مثبتا خاصة على انه لم تصدر في حقه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٧ ــ ١٦٣٥ بتاريخ ٣٠ غشت سنة ١٩٤٧ او في المقطع الاخير من المادة ٣٧ من الامر رقم ٥٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٥ م ٥٠ م ١٩٤٥ لؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ كما يجب عليه ان يثبت على انه دفع ما بذمته من الواجبات الخاصة بالضمان الاجتماعي والرسوم الجبائية وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم .